



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه / رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته / وكيلته الحقوقية
المميز عليها / المدعية /

ادعت وكالة المدعية لدى محكمة بداءة الكرخ بان موكلتها طالبة مبتعثة من قبل اللجنة العليا لتطوير التعليم في العراق / مدير مكتب رئيس الوزراء التابع الى مجلس الوزراء بموجب عقد البعثة المبرم مع المدعى عليه للحصول على شهادة الدكتوراه / اختصاص الهندسة المدنية / هندسة انشائية من الولايات المتحدة الامريكية للفترة من ٢٠١٤/٩/٢ ولغاية ٢٠١٩/٩/٢ وحصلت موكلتها على الشهادة ضمن المدة وتم تقييمها في ٢٣/١٠/٢٠٢٢ وحيث ان موكلتها لم يتم تعيينها على الرغم من مرور مدة سنة المنصوص عليها في الفقرة ثالثاً من العقد لذا فقد اعتبر العقد منفسخ بقوة القانون لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بانفساخ العقد وانهاؤه وتحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف والالتعاب اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٥٦٤٦ ب/٢٠٢٥ في ١٧/١١/٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي بانفساخ عقد البعثة المبرم بين المدعية والمدعى عليه إضافة لوظيفته وانهاؤه وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية بضمونها تعاب محاماة وكالة المدعية طعنت وكالة المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضتها المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٩ .

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ، ذلك ان دعوى المدعية (المميز عليها) تضمنت مطالبة المدعى عليه (المميز) بانفساخ عقد البعثة الدراسية المبرم بين الطرفين والمتضمن ابتعاث المدعية الى الولايات المتحدة الامريكية للحصول على شهادة الدكتوراه - اختصاص الهندسة المدنية / هندسة انشائية وللفترة من ٢٠١٤/٩/٢ ولغاية ٢٠١٩/٩/٢ وفق احكام نظام البعثات والزمالات الدراسية والمساعدات المالية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ الملغى ، وحيث ان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان المدعية لم تنهي دراستها وفق عقد البعثة وتم منحها تمديداً لاربعة مرات متتالية مدة كل تمديد هي ستة اشهر وعند نهاية التمديدات القانونية كافة لم تنهي دراستها وفيما بعد حصلت على شهادة الدكتوراه وفي ذات الاختصاص وتم تقييم شهادتها بموجب قرار التقييم المرقم ٣٦٨٥٨ في ٢٣/١٠/٢٠٢٢ وفيما بعد صدر الامر الوزاري عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ١١/ع/٢٥١١ في ٢٨/١١/٢٠٢٣ المتضمن تعيين المدعية على ملاكات الوزارة الا انها لم تباشر وحسب كتاب الوزارة المرقم ٦٤٢٠ في ٨/٢/٢٠٢٤ لتجاوز مدة (٣٠) يوم على صدور الامر الوزاري للتعيين واعتبرت المدعية ناكلة بشروط العقد الذي يشير الى ضرورة العمل في مؤسسات الدولة (المادة ٩) من العقد ، لذا فلا مجال لاعتبار العقد مفسوخاً طبقاً لاحكام المادة (ثالثاً/ ١) من عقد البعثة وكان المتعين على محكمة الموضوع ان تقضي ببرد الدعوى كونها فاقدة لسندها القانوني وبما ان محكمة الموضوع سارت خلافاً لما تقدم لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اصدار الدعوى الى محكماتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

